

دور الاجتهاد القضائي في تعزيز الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية في الجزائر

The role of case law in strengthening the legal protection of industrial and commercial property rights in Algeriaبغداد صديق¹، ناصر موسى²¹جامعة التكوين المتواصل مركز تلمسان (الجزائر)، baghdadsedik@gmail.com²جامعة التكوين المتواصل مركز معسكر (الجزائر)، moussa.naceur@univ-sba.dz

تاريخ الاستلام: 2021/ 08/01 تاريخ القبول: 2022/01/ 19 تاريخ النشر: 2022/06/15

ملخص:

تنقسم الملكية الصناعية والتجارية إلى ابتكارات صناعية منها ما هو نفعي كبراءة الاختراع، والآخر جمالي كالرسوم والنماذج الصناعية، وهذا هو معيار التفرقة بينهما، ففي الوقت الذي تمنح براءة الاختراع مكافأة لمبتكري المنتجات والعمليات الجديدة، يشجع قانون الرسوم والنماذج الصناعية العرض الجديد لمنتجات معروفة.

كما ظهرت في الآونة الأخيرة ابتكارات مرتبطة بالجانب الإلكتروني، تصنف الدول على أساسها إلى متقدمة ومتخلفة، لهذا أصبحت تسترعي اهتمام الباحثين والفقهاء وحتى العاملين في المجال الإلكتروني، وهي ما اتفق على تسميته التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

وإلى شارات مميزة تتضمن العلامة التجارية، الاسم والعنوان التجاريين، وتسمية المنشأ.

ولا مجال للحديث عن حماية هذه الحقوق الصناعية دون اللجوء الفعلي للحماية القضائية ودون التأسيس النظري والعلمي للدور الإيجابي للقضاء في صيانة وتفعيل حقوق صاحب هذه الأصول الصناعية، وذلك بأقرب الطرق القضائية وبأبسط الإجراءات وبأقل المصاريف، لذا فإن الخوض في الحماية القضائية في حد ذاته موضوع حديث النشأة نسبياً، وقد دعا إلى الإهتمام به أكثر التطور الاقتصادي الكبير خاصة مع سياسة الانفتاح الاقتصادي، وخاصة في غياب النصوص القانونية في بعض الحالات، في ضوء المفاهيم المختلفة والمبادئ القانونية، وفي كل قضية من القضايا التي تعرض على المحاكم الأمر الذي يتطلب اجتهاد القاضي لإيجاد حل في موضوع النزاع المطروح أمامه.

يتضح مما تقدم الدور الجوهرية الذي يلعبه الإجهاد القضائي في توفير الحماية اللازمة لحقوق الملكية الصناعية في

المؤلف المرسل*

حالة غياب النصوص القانونية في بعض المسائل، وعليه يمكن طرح التساؤل التالي: إلى أي مدى يساعد الإجهاد القضائي في تعزيز الحماية القانونية للملكية الصناعية في الجزائر؟

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد القضائي، الملكية الصناعية والتجارية، العلامة التجارية، براءة الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية.

Abstract

Industrial and commercial property is divided into industrial inventions, such as the patent of invention, and aesthetic, such as industrial designs, This is the criterion for distinguishing them.

Recent inventions related to the electronic aspect have also appeared, on the basis of which States are classified as developed or underdeveloped, thus attracting the attention of researchers, academics and even workers in the field of electronics, which have been agreed to be referred to as integrated circuit layout-design (topographies) and distinctive badges, including trade name, business address and designation of origin.

There can be no question of protecting these industrial rights without the effective use of judicial protection and without the theoretical and scientific establishment of the positive role of justice in the maintenance and implementation of the rights of the owner of these assets industrial.

This is a particularly interesting subject, particularly as regards the policy of economic openness. In particular, in the absence of legal texts in certain cases, in the light of different legal concepts and principles, and in each case before the courts, the jurisprudence of the judge is necessary to resolve the subject matter of the dispute.

It follows from the above that case law plays an essential role in ensuring the necessary protection of industrial property rights. And the question when can ask: To what extent does the jurisprudence strengthen the legal protection of industrial property in Algeria.

Keywords: jurisprudence, industrial and commercial property, trademark, patent, industrial designs.

إن تطور النظام القانوني للاستثمار أوجب توفير الحماية اللازمة للمستثمر وخاصة المستثمر الأجنبي، وذلك من أجل استقطاب أكبر عدد من رؤوس الأموال الأجنبية، وقد وضع المشرع الجزائري اهتمامه على حماية حقوق الملكية بكل أصنافها ومن بينها حماية الحقوق المعنوية الداخلة في تكوين المحل التجاري ونقصد هنا عناصر الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي،¹ وما تتعرض له من سطو وتقليد غير مشروع، وذلك بتكريس الحماية المدنية والجنائية للمستثمر الأجنبي وهذا في ظل الممارسات غير المشروعة والتي تهدد ملكية هذا الأخير، وعليه كان لابد من وجود تنظيم قانوني محكم أو سن أحكام ردعية من شأنها حماية عناصر الملكية الفكرية للمستثمر سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة.²

ومن بين العناصر المهمة التي تدخل في تكوين المحل التجاري عناصر الملكية الصناعية والتجارية³ وهي ذات طبيعة معنوية⁴ بسبب عدم تعلقها بأموال مادية، تتجلى فائدتها في أنها تخول صاحبها الاستئثار باستغلال ابتكار جديد وجني ثمرات نشاط المبتكر،⁵ وتعد أهم العناصر التي يعتمد عليها التاجر في الإستغلال التجاري، لأن لها دور كبير في جذب الزبائن واتصالهم بالمحل التجاري، الأمر الذي يطيل من حياة التاجر ويزيد من أرباحه.⁶

¹. ويقصد بها حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وحقوق الملكية الأدبية والفنية، أو كما سماها المشرع الجزائري بالمصطلح الصحيح الذي يدل عليها حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

². خيرة ساوس، ربيعة ناصيري، حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، جوان 2017، ص 766.

³. كركادان فريد، حقوق الملكية الصناعية والتجارية كعنصر من عناصر المحل التجاري، العلامة كنموذج، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، يومي 28-29 أبريل 2013.

⁴. يقسم جانب من الفقه الحقوق المعنوية إلى: أ- حق الملكية الأدبية والفنية، وهو ما للمؤلف من حق على إنتاجه الذهني في الآداب والعلوم والفنون. ب- حق الملكية الصناعية والتجارية، ويرد على ابتكارات جديدة كالاختراعات، نماذج المنفعة، التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، الرسوم والنماذج الصناعية، أو على شارات مميزة تستخدم في تمييز المنتجات (العلامات التجارية وتسميات المنشأ)، أو في تمييز المحل التجاري (الإسم التجاري). ج- حق الملكية التجارية، وهو ما للتاجر من حق على محله التجاري، بإعتباره مالا منقولاً معنوياً مستقلاً عن العناصر الداخلة في تكوينه. ينظر سميحة القليوبي، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 07.

⁵. محمد السيد الفقي، دروس في القانون التجاري الجديد، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 275، وينظر أمير فرج يوسف، حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، ط الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016، ص 03.

⁶. كركادان فريد، حقوق الملكية الصناعية والتجارية كعنصر من عناصر المحل التجاري، مرجع سابق.

ونظمها المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 78 من القانون التجاري الجزائري على أن المحل التجاري يشمل أيضا سائر الأموال الأخرى اللازمة للاستغلال التجاري، كالاسم التجاري والعنوان التجاري والحق في الإيجار... وحق الملكية الصناعية والتجارية، كل ذلك ما ينص على خلاف ذلك.

والملكية الصناعية هي سلطة مباشرة يمنحها القانون لرجل الصناعة،¹ بحيث تعطيه إمكانية الاستئثار بكل ما ينتج عن فكره،² فهي ترتب لصاحبها نوعين من المصالح: مصلحة في نسبة اختراعه إليه، ومصلحة في الاستفادة منه ماليا عن طريق طرحه للتداول في السوق.³

وفي سياق ذي صلة، الطريقة العادية لحماية الحق هي اللجوء إلى القضاء عن طريق الدعوى، ولا يكون الحق جديرا بالحماية إلا إذا استعمل استعمالا مشروعاً، وإلا زالت عنه الحماية بل ويلزم صاحبه أن يعرض الغير عن كل ما نشأ عن هذا الاستعمال غير المشروع من ضرر.

يتضح مما تقدم أن الاجتهاد القضائي يلعب دورا كبيرا في حماية أصول الملكية الصناعية والتجارية، لهذا فإن الإشكال الذي يمكن طرحه هو: كيف يساهم الاجتهاد القضائي في تعزيز الحماية القانونية للملكية الصناعية في الجزائر؟ وهل المنظومة القضائية الحالية كفيلة بالمساهمة في وضع الأطر القانونية اللازمة لتحقيق الحماية المنشودة لأبناء وطننا المبدعين؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم إتباع المنهج التحليلي والوصفي، وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: دور الاجتهاد القضائي في حماية الابتكارات الصناعية

تنقسم الملكية الصناعية والتجارية أيضا إلى ابتكارات صناعية منها ما هو نفعي كبراءة الاختراع، والآخر جمالي كالرسوم والنماذج الصناعية،⁴ وهذا هو معيار التفرقة بينهما، ففي الوقت الذي تمنح براءة الاختراع مكافأة لمبتكري المنتجات والعمليات الجديدة، يشجع قانون الرسوم والنماذج الصناعية العرض الجديد لمنتجات معروفة.⁵

¹. محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية، المفاهيم الأساسية، ط الثانية، القاهرة، 2006، ص 10.

². محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، الطبعة غير موجودة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1983، ص 09.

³. عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، ماهيتها، مفرداتها، وطرق حمايتها، ط غير موجودة، دار الجيب للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 77.

⁴. « Les unes sont des créations purement utilitaires, les autres, des créations ornementales. » L'opposition est relevée par Georges Ripert et René. Roblot, par Michel Germain, Traité de Droit commercial, 16^e édition, par Michel Germain, L.G.D.J, Paris, France, 1996, p 676.

⁵. C'est d'ailleurs là le critère de distinction des brevets et des dessins et modèles. Tandis que les brevets récompensent les créateurs de produits et procédés nouveaux, le droit des dessins et modèles encourage la présentation nouvelle de produits connus. Dans ce second cas, « la création a pour objet l'agrément et non l'utilité. » V Patrick tafforeau et Cédric Monnerie avec la collaboration de Christian KPOLO, Droit

كما ظهرت في الآونة الأخيرة إبتكارات مرتبطة بالجانب الإلكتروني، تصنف الدول على أساسها إلى متقدمة ومتخلفة، لهذا أصبحت تسترعي اهتمام الباحثين والفقهاء وحتى العاملين في المجال الإلكتروني، وهي ما اتفق على تسميته التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة.

تعد براءة الاختراع الوسيلة الأمثل لحماية أصحاب الاختراعات أي هي السند أو الشهادة الرسمية التي بواسطتها يتمتع صاحب البراءة بمجموعة من الحقوق المعنوية والمادية، التي تحول له حق استئثار استغلال اختراعه زراعياً أو تجارياً أو صناعياً لمدة محددة وبقيود معينة، ومنع الغير من الاعتداء عليه عبر مقتضيات الحماية القانونية التي يوفرها له قانون براءة الاختراع.¹

أما الرسوم والنماذج الصناعية فتعتبر من أهم حقوق الملكية الصناعية والتجارية التي تعنى بأهمية قصوى من قبل التشريعات الحديثة، لما لها من آثار إيجابية على تقدم الدول وانخراطهم في خانة الدول المتقدمة ومشاركتها في التطور التكنولوجي والإبداعي في جميع الميادين.

المطلب الأول: الاجتهاد القضائي وقانون براءة الاختراع

لما كانت المحاكم ومكاتب الملكية الفكرية هي المعنية غالباً بتوضيح المعايير المحددة لتقييم أهلية الحماية بموجب براءة، فإن الاجتهاد القضائي والمبادئ التوجيهية الإدارية التي تعكس الاجتهاد القضائي كان لهما دور مهم في تقييم أهلية الاختراعات المتعلقة بالبرمجيات للحماية بموجب براءة اختراع. وفي الواقع، قد يكون للبلدان ذات القوانين المماثلة معايير مختلفة لتقييم أهلية الاختراع المتعلق بالبرمجيات للحماية بموجب براءة اختراع.²

فالقضاء يشترط توافر شروط موضوعية في براءة الاختراع، كإلزامية التطبيق الصناعي، وبالتالي يستثنى من الحماية الابتكارات الحسية أو غير المادية، وقد صدر حكم من محكمة التجارة الفرنسية سان (SEIN) في 1921/07/16 ألغى براءة الاختراع منحت في مجال الفطريات.³

de la Propriété intellectuelle, 04^e édition, Gualino éditeur, Lextenso éditions, France, 2015, p 335.

¹. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000 ص ص 24-25.

². من الأمثلة النموذجية على ذلك الفرق بين ممارسات المكتب الأوروبي للبراءات والمملكة المتحدة (انظر الفقرتين 51 و 52 من هذه الوثيقة) وانظر راشيل فري وبول ليفز، الرمال المتحركة في أهلية البرمجيات للحماية بموجب براءة اختراع، عالم براءات الاختراع، العدد 220، 15.

³. SCHMIDT SZALEWSKI JOANNA et PIERRE J.L, Droit de la propriété industrielle, LITEC, Paris, 1996, p39.

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون براءة الاختراع الجزائري،¹ كما أن الاجتهاد القضائي يكرس الحماية المدنية (دعوى المنافسة غير المشروعة) للبراءة من خلال المادة 124 من القانون المدني الجزائري والمتعلقة بالمسؤولية التقصيرية، في حين أن القانون الجزائري لم يذكر الأساس القانوني لهذه الدعوى، وكذا شروط رفعها، الأمر الذي من خلاله يتضح دور القضاء في تكريس الحماية اللازمة للاختراعات، خاصة وأن القاضي تعرض عليه المسائل العملية والفنية، وبالتالي ظهور أحكام جديدة مرتبطة بالبراءة لم ينظمها المشرع الجزائري.

المطلب الثاني: الاجتهاد القضائي والرسوم والنماذج الصناعية

لا تزال الرسوم والنماذج الصناعية تخضع في التشريع الجزائري لأحكام الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966م،² حيث عرفت المادة الأولى من هذا الأمر الرسم الصناعي تعريفا مختلفا عن النموذج الصناعي.

إن قضايا المنافسة غير المشروعة في مجال المنشآت الصناعية المبنية على الشكل موجودة بكثرة في مجال الإشهار، حيث تكون لشركتين متنافستين نفس المواضيع الإشهارية.

ونذكر في هذا المقام بعض القضايا التي جسدت المنافسة غير المشروعة، حيث قامت محكمة النقض الفرنسية بالحكم بعدم الاختصاص لقضية نموذج ذو عناصر جديدة صنعت لهدف صناعي بسبب عدم تبرير حكم التقليد من طرف رافع القضية، ذلك أن إعادة إنتاج عمل حتى ولو بالتقليد لا يعد خطأ وإنما يخلق تشابه في نفسية العملاء.³

وفي قضية أخرى قام تاجر بيع لوازم أو منتجات لمنتج منافس وعرضها في دليل المنشورات "Catalogue" فإن ذلك يعتبر خطأ حينما يعيد رسم المنتج بقلم الريشة وعن طريق استعمال الورق الشفاف، مما يشكل منافسة غير مشروعة.⁴

من أمثلة التقليد للرسم أو النموذج في قضاءنا نجد قرار مجلس قضاء الجزائر (الغرفة التجارية) في قضية رقم 97/4722 بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة شوكلاتري بيمو ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة لوريال، المؤيد لحكم محكمة الحراش الصادر بتاريخ 14 جوان 1997، وتمثل وقائع النزاع في أن شركة "BIMO" الكائن مقرها ببابا علي، تستعمل وتسوق شوكولاتة بعلامة "Ambassadeur" بغلاف أسود محاط بحاشية حمراء اللون، وهذا النموذج مودع ومسجل لدى المعهد الجزائري للملكية الصناعية بتاريخ 1995/11/29، وشركة "Le Regal" الكائن مقرها بالبويرة

¹. راجع المادة 03 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع الجزائري، المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 جويلية 2003، العدد 44.

². الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966، ج ر م في 03 ماي 1966، عدد 35.

³. Cass com. 04 Octobre 1977. Bull Civ. Iv. Page 411. Cité par Albert Chavanne et Jean – Jacques Burst, Droit de la Propriété Industrielle, 05^{ème} éd, Dalloz Delta, 1998, p 411-412.

⁴. Paris 26 octobre 1987, Ann, propriété industrielle 1979 p 82.

استعملت غلافا مشابها يحتوي على نفس الرسم والنموذج، ولكن بعلامة "President" المودعة ولكن بتاريخ لاحق عن إيداع مؤسسة "BIMO"، فرفعت هذه الأخيرة دعوى قضائية لدى محكمة الحراش على أساس التقليد لإبطال تسجيل النموذج المودع، والمستعمل من طرف "Le Regal"، نظرا للخلط والالتباس الذي يمكن أن يخلقه في ذهن المستهلك، فطبقا لنص المادة 01 من الأمر 66-86 فإن النموذج لكي يكون قابلا للحماية يجب أن يكون جديدا وأصلي وأن يطرأ عليه ابتكار شخصي من منشئه بحيث يميزه عن غير من النماذج، وقد أصدرت المحكمة حكما لصالح "BIMO" نظرا للأسبقية في إيداع النموذج، وأمرت بإبطال التسجيل اللاحق وإلزام المدعى عليها بالتوقف عن تسويق منتج الشوكولاتة الذي يستعمل فيه النموذج المتنازع عليه، وسحب كل المنتج من الشوكولاتة المستعمل للنموذج محل النزاع والمروج في السوق، مع دفع تعويض قدره 10.0000 دينار جزائري.¹

ومن أمثلة انتفاء التقليد قررت المحكمة أن الأحذية المباعة من مؤسسة "Gervais" لا تشكل تقليدا للنموذج المسجل من طرف مؤسسة "Joseph Pichette"، ولتسيب الحكم قارن قضاة الموضوع الأحذية المحجوزة للمؤسسة الأولى، مع النسخ الأخرى والمتمثلة في 04 نماذج المسماة "Pichette" بأنها محل تقليد، وقدر القضاة أن نقاط التشابه لا تشكل العناصر الأساسية والجوهرية للنموذج الأصلي، ولكنها نوعية مطروحة في السوق ولا تثير الانتباه في ذهن المستهلك، وبالتالي فالنماذج المسجلة لـ "pichette"، والأحذية المعروضة للبيع لـ Gervais لا تشكل تشابها أو التباسا.²

يستنتج من القضايا المذكورة سابقا أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تحل محل دعوى التقليد، لأن الأولى تفترض وجود خطأ أما الثانية فهي اعتداء على القانون، ولتجريم المنافسة يجب على صاحب الرسم أو النموذج تبرير دعواه بأفعال مختلفة عن تلك المتعلقة بدعوى التقليد والحل يكمن في شيئين مهمين:

1- أن التقليد يعرف في غياب آثار الخطوط وعليه لا يتوافر التقليد.

2- لا يمكن معرفة التقليد في غياب الخطوط، وعليه يمكن أن تكون هناك منافسة غير مشروعة في غياب التشابه.³

لكن يمكن الحكم على المدعى عليه بفعل التقليد والمنافسة غير المشروعة إذا قام المدعي بإظهار أفعال مختلفة، وعليه فإن محكمة النقض أيدت محكمة الاستئناف حينما جرمت الفعل كونه تقليدا ومنافسة غير مشروعة، ذلك كون مجسم النموذج المحمي سمح للمقلد بالعزوف عن الأبحاث الأمر الذي أدى إلى خفض الثمن المرجعي مقارنة مع باقي المنافسين،

¹. قرار مجلس الجزائر (الغرفة التجارية) الصادر بتاريخ 1998/04/20 في قضية رقم 97/4722، فهرس رقم 2066.

². Cass, paris, 26 avril 1977, jc.com, 1994, faxe 3410.

أشارت إليه رواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد والقرصنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2009، ص 49.

³. Albert Chavanne et Jean – Jacques Burst, Droit de la propriété industrielle, Op. Cit, p 412.

وأمام هذه الأفعال يكون المقلد قد مارس المنافسة غير المشروعة (العزوف عن البحث وخفض الثمن المرجعي) ونتيجة لذلك سبب ضررا لمخترع النموذج الأصلي.¹

وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يعرف التقليد،² بل نص على أنه يعتبر مرتبكا لجنحة التقليد كل من مس بالحقوق الإستثنائية الممنوحة لصاحب هذه الرسوم والنماذج،³ ويشترط لقيام هذه الجنحة التماثل والتقارب بين الأصل والشيء المقلد سواء تعلق الأمر بالشكل العام أو الهيئة التي يظهران بها، أو قد يكون التقليد بمحاكاة دقيقة،⁴ وهذا أمر نادر الوقوع في التطبيقات، ولكن يقع التقليد عادة بنقل الرسم والنموذج الأصلي إلى أبعد الحدود دون سرقة فعلا.⁵

إن استقرار الاجتهاد الذي كان ضد المنافسة غير المشروعة وضد المقلد الذي يبيع القالب (النموذج) المقلد بثمن منخفض مقارنة مع صاحب النموذج الأصلي، اعتبر أنه فعلا منافيا للمنافسة المشروعة حتى ولو أن النموذج المقلد يحظى بسمعة معتبرة.⁶

يتضح مما تقدم دور الإجتهد القضائي في تكريس الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية من خلال الفصل بين المنافسة غير المشروعة والتقليد، كما أنه أعطى تعريف دقيق لمصطلح التقليد، وهذا ما اقتضاه القانون الجزائري المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ويتالي يجب خلق قواعد قانونية تتضمن شروط رفع الدعاوى المدنية والجزائية وكذا ضبط المفاهيم بدقة، لأن المفهوم يسهل بيان الحماية المخصصة لموضوع الحماية.

المبحث الثاني: دور الإجتهد القضائي في حماية الشارات المميزة

الشارات المميزة تعتبر أحد عناصر الملكية الصناعية والتجارية،⁷ وهي تنصب على عناصر معترف بها كحقوق معنوية تستحق الحماية القانونية وفق قوانين الملكية الصناعية والتجارية، وهي تستخدم إما لتمييز المنتجات والدلالة على مصدرها، والهدف منها جذب العملاء والحصول على ولائهم،⁸ وهي العلامات، تسميات المنشأ، أو لتمييز المنشآت التجارية، أي لتمييز تاجر أو محل تجاري عن الآخر، ويطلق عليها العنوان والإسم التجاريين.¹

¹. Jean- Luc Piotraut, Op. Cit, page 169.

². مجبر محمد، التقليد في مفهوم الإجتهد القضائي على ضوء قرارات المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، قسم الوثائق، 2012، ص 09.

³. المادة 23 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق.

⁴. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 150.

⁵. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والتجارية والمحل التجاري، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1969، ص 248.

⁶. Albert Chavanne et Jean – Jacques Burst, Droit de la propriété industrielle, Op. Cit, page 412.

⁷. Francis Kessler, Droit commercial, Introduction général, Droit des société, édition ellipses, France, 2006, p 69: « ... Ils ont pour objet d'attirer et de fidéliser la clientèle.»

⁸. Ses homologues étrangers sont, entre autres, le Deutsches Patent-und Markenamt, en Allemagne, le Patent Office en Grande Bretagne, l'US Patent and Trade mark Office (USPTO) aux États-Unis et le Japanese Patent Office au Japon. V Patrick tafforeau et

المطلب الأول: الإجتهد القضائي وقانون العلامات

نظم المشرع الجزائري العلامة التجارية وحدد كفاءات حمايتها بموجب الأمر 03-06 المؤرخ في 2003/07/19 ميرزا مختلف أنواع وأشكال العلامات بشكل يمكن تمييزها عما يشابهها.

حيث عرفها بقوله: "كل الرمز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما، الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيحها، والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره."²

نص قانون العلامات الجزائري في مادته 26 على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه تعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل بمس بالحقوق الإستثنائية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة..." وعلى خلاف ذلك نجد أن الإجتهد القضائي في كثير من القضايا كرس حماية العلامة التجارية، وأعطى مفهوم دقيق لمعنى تقليد العلامة التجارية، ولهذا اعتبرت الغرفة التجارية بالحكمة العليا في العديد من قراراتها،³ تقليدا كل تشابه في الرموز المماثلة والمتشابهة لعلامتين من شأنه إحداث اللبس، تسمية ونطقا وتظلل العملاء، فيما يخص طبيعة وجودة ومصدر المنتج.⁴

ويتضح جليا من خلال قرار الغرفة التجارية أن القضاة اعتمدوا على معيار التشابه أو التماثل بين العلامتين لتقدير التقليد.

وفي القضاء الجزائري اعتبرت الغرفة التجارية والبحرية تقليدا كل تشابه في الرموز المماثلة أو المتشابهة لعلامتين من شأنه إحداث اللبس تسمية ونطقا وتظلل العملاء فيما يخص طبيعة وجودة ومصدر المنتج، وتتجلى وقائع هذه الدعوى باختصار في مصادقة المجلس على حكم وجد اختلافا جوهريا فيما بين "كيس" و"الكسكس" الطاوس برسم طائفة كعلامة تجارية للطاعن، أما مقابله فقد اختار في تقليده قدرا وأسماء "طاووس" على أمه وتم قبول إيداعه لذات العلامة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. ولقد ذهب القضاة في تسبيب قراراتهم لوصف الألوان مع التركيز على الأغلفة والترميزات، لإبراز الاختلاف ودون التطرق للنطق كأساس للتشابه بين العلامتين، فوجدوا أن "TAOS" كاسم للألم وبالعبية "طاوس" تكتب بواو واحد أما الاسم "طاووس" فبواوين.

Cédric Monnerie avec la collaboration de Christian KPOLO, Droit de la Propriété intellectuelle, 04^e édition, Gualino éditeur, Lextenso éditions, France, 2015, p 333.

¹. هبة المومني، حماية الرسوم والنماذج الصناعية، دراسة مقارنة، ط الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016، ص 23.

². المادة 02 من الأمر 03-06 يتعلق بالعلامات، مرجع سابق، ص 23.

³. قرار رقم 378916 المؤرخ في 07 فيفري 2007، وينظر القرار رقم 404570 المؤرخ في 04 أفريل 2007، مجلة المحكمة العليا، التقليد، عدد خاص، مرجع سابق.

⁴. مجبر محمد، مرجع سابق، ص 09.

نقضت المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية القرار المذكور على أساس المادة 06 من الأمر المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات الصنع الملقى، ساري المفعول بتاريخ الوقائع والذي سمح للمودع الأول بطلب إبطال علامة تم إيداعها بعد علامته التجارية ومن شأنها خلق لبس معها، ويكمن اللبس في تشابه المنتج تسمية ونطقا يوهان الزبون على كونه يقدم لاقتنائه مع أنه للغير المقلد الذي تبناه.¹

يتضح أن القرار المذكور يضع قاعدتين أساسيتين:

الأولى: أن العلامة التجارية ملك لأول مودع.

الثانية: أنه يمكن له طلب إبطال إيداع علامة من شأنها خلق لبس مع علامته.

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون العلامة حيث نص على أن العلامة تكون ملكا للمودع، وهذا حسب المادة السادسة من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات الجزائرية.

يتضح مما تقدم أن القاضي يتمتع بالسلطة التقديرية فيما يخص إثبات التقليد ويأخذ في العادة بمعايير استقر عليها الاجتهاد القضائي، وأهمها معيار الأخذ بأوجه التشابه لا أو أوجه الاختلاف، حيث كلما برهن المدعي على وجود هذا التشابه كلما كنا أمام تقليد،² وعندها يتولى القاضي الفصل في طلبات المدعي.

المطلب الثاني: الاجتهاد القضائي وتسمية المنشأ

إن حماية تسميات المنشأ تكتسي أهمية بالغة في ميادين شتى لاسيما المجال الإقتصادي والاجتماعي، لكونها تهدف إلى حماية المنتجين ضد عمليات المنافسة غير المشروعة في حالة استعمال غير قانوني وتعسفي للتسميات المسجلة، كما تهدف إلى حماية المستهلكين ضد كل عملية غش تمس نوعية المنتجات ومصدرها، فحماية تسميات المنشأ تسمح في المقام الأول بتشجيع إنتاج منتجات أصلية وذات نوعية رفيعة، ولا يمكن أن يتحقق اقتحام الأسواق الدولية إلا برفع مستوى المنتجات المقدمة.³

¹. قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 04 أفريل 2007 تحت رقم 404570، عن مجبر محمد، مرجع سابق، ص 09.

². عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية، مفهومها وخصائصها، موسوعة الحقوق الفكرية، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015، ص 168.

³. فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ط غير موجودة دار ابن خلدون للنشر وتوزيع، الجزائر، 2006، ص 401.

يتدخل القاضي الإداري كجهة رقابة على صحة تسمية المنشأ متى كانت هذه التسمية مقررة بموجب مرسوم أو قرار وزاري، كما هو الحال بشأن المرسوم 186/70 المؤرخ في 1970/12/01 المتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح تسمية المنشأ لبعض أنواع الخمور.¹

وفي هذا الشأن فإن هذه الأعمال قابلة للإبطال عن طريق القضاء الإداري لكونها أعمال تخرج عن نطاق أعمال السيادة، بل مجرد نشاطات إدارية تقبل الطعن فيها، ويختص بالنظر في هذا الطعن مجلس الدولة لصدور هذه الأعمال من إدارة مركزية، وينظر مجلس الدولة كأول وآخر درجة في الطعون المتعلقة بهذه الأعمال.²

ومن هذه الناحية يمكن للمستعملين أو كل ذي مصلحة أن يدرج دعوى لإبطال مرسوم أو قرار خاص بتسمية منشأ.³

وعلى سبيل المقارنة نجد القضاء الفرنسي قد بسط دوره الرقابي على هذه المراسيم المتضمنة تسمية منشأ، حيث قضى في قرار له مؤرخ في 06 مايو 1985 باختصاصه بمراقبة مشروعية المراسيم باعتبارها أعمال خاضعة لرقابة القضاء الإداري وبناء على ذلك قضى بموجب القرار المؤرخ في 1986/07/26 بإلغاء جزئي لمرسوم يتضمن تحديد النطاق الجغرافي للتسمية.

وفي قرار آخر صدر في 1991/06/21 طعن مجلس الدولة الفرنسي في مشروعية مرسوم يتضمن تحديد تسمية منشأ من حيث كونه جاء مخالفا للقانون من ناحية خرقه لنص قانوني يلزم مصدر المرسوم بإشراك النقابات المهنية في تحديد التسمية، كما أقر في قرار آخر له مؤرخ في 1992/01/17 بقبول طعن في قرار وزاري ومنح الطاعن الحق في إجراء الخبرة المضادة لإثبات جودة ومميزات المنتج محل طلب التسمية، والقرار المؤرخ في 2008/11/01 الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي، والذي قضى في الطعن المرفوع من قبل اللجنة الوطنية لمهني الخمور، ضد قرار وزاري بقبوله شكلا ورفضه موضوعا.⁴

صفوة الكلام أن الإجتهد القضائي يلعب دورا بارزا في حماية تسميات المنشأ، خاصة وأن القاضي تعرض عليه المسائل الفنية والتقنية التي تتميز بالحدثة والتكنولوجيا، وهذا ما قد يتجاوز المشرع الجزائري أثناء إصدار النصوص القانونية،

¹. الجريدة الرسمية رقم 102 الصادرة في 1970/12/08.

². ينظر المواد من 901 إلى 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج ر م في 2008/04/23، عدد 21.

³. وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في الأمر 65-76 المؤرخ في 1976/07/16 يتعلق بتسمية المنشآت، ج ر م في 23 جويلية 1976، عدد 59.

1- عجة الجليلي، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، والتشريع الأمريكي، والفرنسي، والاتفاقيات الدولية، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2015، ص ص 279-280.

لهذا يلعب القضاء دورا كبيرا في تكريس الحماية المنشودة لصاحب هذه الحقوق الصناعية من جهة، وحماية المستهلك والإقتصاد الوطني من جهة أخرى.

الخاتمة

يتضح مما تقدم الدوري الإيجابي الذي يلعبه الإجتهد القضائي في حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، رغم اعتبار بعض الفقه القضاء أنه قضاء العلاقات المحطمة، الأمر الذي يتطلب عرض النزاعات المترتبة بهذه الأصول الصناعية على التحكيم التجاري، خاص وأن هذا الأخير يحافظ على خصوصيتها وهي السرية، لكن يبقى للقضاء دور كبير في صياغة القواعد القانونية الحمائية لهذه الحقوق الاقتصادية، ومن بين هذه الاجتهادات القضائية البارزة تلك التي تضع معايير لتحديد التقليد في حقوق الملكية الصناعية وأهمها معيار الأخذ بأوجه التشابه لا أو أوجه الإختلاف، حيث كلما برهن المدعي على وجود هذا التشابه كلما كنا أمام تقليد، كما يجب أن يؤدي التقليد إلى تظليل وخداع العملاء.

لكل هذا من الأفضل ترك بعض المسائل المرتبطة بهذه الحقوق المعنوية للقضاء في ضوء المفاهيم المختلفة والمبادئ القانونية والأعراف التجارية وفي كل قضية من القضايا التي تعرض على المحاكم.¹

لكن هذا وحده غير كاف بل يجب توفير قضاة متخصصين في منازعات الملكية الصناعية والتجارية حتى يكون الحكم على دراسة وعلم، وليس مجرد تخمين كما نرى في الواقع، أي تدريس هذه الحقوق الاقتصادية في المدرسة العليا للقضاء.

قائمة المراجع:

الكتب:

- 1- أمير فرج يوسف، حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، ط الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016م.
- 2- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص 56. وينظر محمد أنور حماده، التصرفات القانونية الواردة على المحل التجاري، البيع، الرهن، التأجير، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2001
- 3- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000م. ، 2006م.

¹. ناصر موسى، حماية المحل التجاري في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لباس سيدي بلعباس، 2019، ص 212.

- 4- فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ط غير موجودة دار ابن خلدون للنشر وتوزيع، الجزائر
- 5- عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، ماهيتها، مفرداتها، وطرق حمايتها، ط غير موجودة، دار الجيب للنشر والتوزيع، الأردن، 1998م،
- 6- عجة الجليلي، الرسوم والنماذج الصناعية، مفهومها وخصائصها، موسوعة الحقوق الفكرية، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015م.
- 7- عجة الجليلي، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الأمريكي، والفرنسي، والاتفاقيات الدولية، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2015م.
- 8- محمد السيد الفقي، دروس في القانون التجاري الجديد، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000م.
- 9- محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية، المفاهيم الأساسية، ط الثانية، القاهرة، 2006م.
- 10- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والتجارية والمحل التجاري، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1969م.
- 11- محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، الطبعة غير موجودة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983م.
- 12- هبة المومني، حماية الرسوم والنماذج الصناعية، دراسة مقارنة، ط الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016م.

البحوث الجامعية:

- 1- رواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد والقرصنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2009.
- 2- ناصر موسى، حماية المحل التجاري في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لباس سيدي بلعباس، 2019، ص 212.

المقال المنشور:

- 1- خيرة ساوس، ربيعة ناصيري، حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، جوان 2017.
2. مجبر محمد، التقليد في مفهوم الإجهاد القضائي على ضوء قرارات المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، قسم الوثائق، 2012م.

وقائع التظاهرات العلمية:

- كركادان فريد، حقوق الملكية الصناعية والتجارية كعنصر من عناصر المحل التجاري، العلامة كنموذج، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، يومي 28-29 أبريل 2013.
- الوثائق:

- 1- وثيقة المكتب الأوروبي للبراءات والمملكة المتحدة (انظر الفقرتين 51 و52 من هذه الوثيقة) وانظر راشيل فري وبول ليفز، الرمال المتحركة في أهلية البرمجيات للحماية بموجب براءة اختراع، عالم براءات الاختراع، العدد 220، 15.
- القوانين والقرارات:
- 1- الأمر 65-76 المؤرخ في 16/07/1976 يتعلق بتسمية المنشآت، ج ر م في 23 جويلية 1976، عدد 59.
- 2- لأمر 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966، ج ر م في 03 ماي 1966، عدد 35.
- 3- الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع الجزائري، المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 جويلية 2003، العدد 44.
- 4- الأمر 03-06 يتعلق بالعلامات الجزائرية، المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 جويلية 2003، العدد 44.
- 5- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج ر م في 23/04/2008، عدد 21.
- 6- قرار رقم 378916 المؤرخ في 07 فيفري 2007، وينظر القرار رقم 404570 المؤرخ في 04 أبريل 2007، مجلة المحكمة العليا، التقليد، عدد خاص، مرجع سابق.
- 7- قرار مجلس الجزائر (الغرفة التجارية) الصادر بتاريخ 20/04/1998 في قضية رقم 97/4722، فهرس رقم 2066.
- 8- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 04 أبريل 2007 تحت رقم 404570.

Bibliographie en langue étranger

Livres

- 1- Francis Kessler, Droit commercial, Introduction général, Droit des sociétés, édition ellipses, France, 2006.
- 2- Georges Ripert et René. Roblot, par Michel Germain, Traité de Droit commercial, 16^e édition, par Michel Germain, L.G.D.J, Paris, France, 1996.

3- **Patrick tafforeau et Cédric Monnerie avec la collaboration de Christian KPOLO**, Droit de la Propriété intellectuelle, 04^e édition, Gualino éditeur, Lextenso éditions, France, 2015.

4- **SCHMIDT SZALEWSKI JOANNA et PIERRE J.L**, Droit de la propriété industrielle, LITEC, Paris, 1996.